اخر بو بينه وبوجل المقوض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح انتهى فصول العمادية
وذكر هذا الشارح رحمه الله تعالى في باب الكفالة من هذا الشرح انه اذا تكفل
بالمال الحال موجلا الى شهر يتاجل على الاصل ايضا انتهى ومثله في الكافي ولكن
الشارح لم يذكره حيلة في تاجيل القرض وكذا في الكافي انتهى **قوله** وعلى اعتبا
الانتها لا يجوز الخ قال في المستصفى وعلى اعتبار الانتها لا يصح لانه يصير بيع الدرا
بالدراهم نسيئة والتاجيل انما يكون في حالة البقا فلهذا لا يصح او يقال ان بدل
القرض في الحكم كانه عين المقبوض اذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشي بجنسه
نسيئة وانه حرام واذا كان كذلك يكون عارية ابتدا وانتها والتوقيت في العوارى
غير لازم فكذا الاجل في القرض ولو صححنا على معنى انه يصير لازما لاخرجناه من
ان يكون عارية ومن ان يكون بدل القرض في حكم عينه فيكون مبادلة الشي بجنسه
نسيئة وانه حرام وهذا الوجه اوجه انتهى

باب الربا

الربا اسم من ربا الشي يربو اذا زاد والمصدر ربا انتهى عيني ذكر الربا
وهو منهي عنه بقوله تعالى لا تاكلوا الربا بعد ما ذكر ابواب البيع وهو مامور به
بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله لان النهي يقفو الامر لان الامر طلب الايجاد
والنهي طلب الاعدام واعدام الشي يقتضي سابقة وجوده لا محالة انتهى اتقاني
وكتب ما نصه اعلم ان الربا نوعان ربا الفضل وربا النسا فالاول فضل مال
على القدر الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس والثاني فضل الحلول
على الاجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس
او في الجنس غير المكيلين والموزونين انتهى اتقاني وكتب ايضا على قوله باب
الربا ما نصه هو من البيوع المنهية قطعا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا بسبب زيادة فيه فمناسبته بالمرابحة ان في كل منهما زيادة الا ان تلك حلال
وهذه منهية والحل هو الاصل في الاشيا فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما
يتعلق بهذه الزيادة والربا بكسر الرا وفتحها خطا انتهى فتح **قوله** وسمى المكان
المرتفع ربوة قال في المصباح والربوة المكان المرتفع بضم الرا في الاكثر والفتح
لغة بني تميم والكسر لغة انتهى **قوله** والشعير بالشعير والتمر بالتمر وتخصيص هذه
الاشيا الستة بالذكر لان عامة المعاملات الكاينة يومئذ بين المسلمين كان فيها انتهى
كمال **قوله** في المتن وعلته قال في الهداية فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع
الجنس قال رضي الله عنه ويقال القدر مع الجنس وهو اشمل انتهى قال الكمال وقد يقال
بدل الكيل والوزن العدد وهو اشمل واخصر لكنه يشمل ما ليس بصحيح اذ يشمل الزرع
والعد وليسا من اموال الربا انتهى وكتب ما نصه ثم اعلم ان الخبر المروى عن ابي سعيد
وعبادة معلول اولا قال القايسون باجمعهم انه معلول لكنهم اختلفوا في العلة فقال
اصحابنا العلة القدر مع الجنس وعدوا هذا الحكم الى كل مكيل او موزون قوبل بجنسه
حتى اثبتوا هذا الحكم في الجص والنورة ونحوهما لوجود الكيل واثبتوه في الحديد والنحاس

والرصاص

والرصاص ونحو ذلك لوجود الوزن انتهى اتقاني رحمه الله وكتب ايضا ما نصه وقال
داود بن علي ومن تابعه من اصحاب الظواهر بان الخبر غير معلول ولا يجري الربا الا في
هذه الاشيا المذكورة في الخبر انتهى اتقاني قال الكمال **قوله** والحكم يعني حرمة الربا او وجوب
التسوية معلول باجماع القايسين بوجوب القياس عند شرطه بخلاف الظاهرية وكذا
عثمان البتي فان عندهم حكم الربا مقتصر على الاشيا الستة المنصوصة المتقدم ذكرها
اما الظاهرية فلانهم ينفون القياس واما عثمان البتي فلا يشترط في القياس ان يقوم
دليل في كل اصل انه معلول ولم يظهر هنا ولانه يبطل العدد ولا يجوز كما في قوله خمس
من الفواسق انتهى **قوله** وعند الشافعي العلة الطعم بانفراده الخ قال الاتقاني
رحمه الله ثم فايدة الخلاف في الفضل على ما قال في التحفة تظهر في موضعين احدهما
في بيع مطعوم بجنسه غير مقدر كبيع الحفنة بالحفنتين والسفرجلة بالسفرجلتين
ونحوهما يجوز عندنا لعدم القدر ولا يجوز عنده لوجود العلة وهي الطعم والثاني في
بيع مقدر غير مطعوم كبيع قفيز جص بقفيزين من جص او من حديد بمنوي حديد
لا يجوز عندنا في الجص لوجود علة ربا الفضل وهي الكيل والجنس وعنده يجوز لعدم
العلة وهي الطعم وفي الحديد لا يجوز عندنا لوجود الجنس والوزن وعنده يجوز لعدم
الثمنية والطعم واجمعوا انه اذا باع قفيز ارز بقفيزي ارز لا يجوز لوجود الكيل والجنس
عندنا ولوجود الطعم والجنس عنده وكذا اجمعوا انه اذا باع من زعفران بمنوي زعفران
او من سكر بمنوي سكر لا يجوز لوجود الوزن والجنس عندنا ولوجود الجنس والطعم
عنده انتهى **قوله** والجنس شرط عنده اي لعمل العلة عملها لان الطعم والثمنية لا تعمل
الا عند وجود الجنسية انتهى **قوله** ابي سعيد الخدري لفظ الخدري ليس في خط
الشارح انتهى **قوله** استعمل رجلا يقال له سواد بن غزية انتهى **قوله** فقال
لا تفعل بع الجمع قال في المغرب والجمع الدقل لانه يجمع ويخلط من تمر خمسين نخلة
وقيل كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ثم غلب على التمر الردي ومنه الحديث
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا والجنيب من اجود التمر انتهى وقال في المغرب
ايضا الدقل من اردى التمر انتهى **قوله** قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين اي ولا
الدينار بالدينارين انتهى **قوله** غاية المراد به ما يحل الصاع اي ويجاوره مجازا انتهى
اتقاني **قوله** اذ لا يجري الربا في نفس الصاع اي لان بيع المكيال بمكيالين يجوز بالاجماع
انتهى اتقاني **قوله** فيتناول المطعوم وغيره والدليل على فساد علته انه يجوز بيع الحيوان
بالحيوان متفاضلا انتهى غاية **قوله** وهذا لان الحقيقة انما تعم لامر زايد وذلك اما
الالف واللام او لفظ الجمع او الجنس انتهى من خط الشارح **قوله** ولان المقصود اي المقصود
من قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة ايجاب التماثل لا ايجاب البيع انتهى
قوله صيانة لاموالهم عن التوى لان احد البدلين اذا كان انقص من الاخر يكون الزايد
خاليا عن العوض وفيه تلف الزايد فاشترط المماثلة حتى يصان اموال الناس واليه
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله والفضل ربا اي الفضل على التماثل ربا اي ان الذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)